



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم (3392)

الجمعية الخيرية
لتحفيظ القرآن الكريم
بالقوارة



الإجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

الإصدار الثاني ٢٠٢٢ م



المحتويات

- الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه
- نموذج الاشتباه
- اعتماد مجلس الإدارة



الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- (١) إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- (٢) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- (٣) يحظر على الجمعية وأي من أعضائها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- (٤) لا يترتب على الجمعية وأي من أعضائها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.



نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقوارة بجلسته رقم ٥ قرار رقم (٢٢/٥/١) والمنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢ م

رئيس مجلس الإدارة

مرزوق شحاذ الحربي